بان طلاقا صح من غير عدة ، فكانت حلا لا عند من قال بالحيل
ولابد من تقديم دعوى لحكمه ، ككسوتها مع عسر كم لهم علل
فينكحها الزوج المطلق اولا ، ومن حسبة فالمنع يأتي بلا مهل
وللشافعي ينهون امر زواجه ، فيقضي بحل والجواز اذا دخل
اشار لزجر الناس عنها السرمسي ، بان ولي القاصر المرتشي العزل
فلابد من حكم على وجهه بها ، ثلاثا والا لم تجزه عند من عقل
فقالبهم اوكلهم في محرم ، وترك صلاة ما ترى رجلا عدل
وتزويجهم للطفل كيرا تحلها ، مفاسده بانت فلاحظ في البعد
فلا غبطة اذا اضمروا لطلاقها ، فتبيل نكاح ما بذا بلغ الامل
وقد صار بعد الوطي مستقالة ، وما حظه الا المقام على العمل
وفي البعد عنها الاخرار الى الزنا ، فزاد فساد الحال بالفتق والزلل
وصار عليه مهر مثل لمراة ، اذا سفهن والعقد قد كان بالاقل
وما صح منها كالولي براءة ، ومالك قد صحح العقد مع حيل
كذا احمد والاشقيا توافقوا ، على بدعة التلفيق كل بها اضل
كذا بعضهم من غيبة متشاغل ، بدعوى فسوق الشاهدين ومن كفل
فرد التي قد طلقت بثلاثة ، كذلك بالتسوين مهما له بذل
عن الرشد زاغوا وضلوا كذا ، وقد خيروا دنيا واخرى بذي الخلل قد
وفاعلها قالوا بدين ملفق ، له نسبوا الكفر بالفحش ما بطل
وقد قال ان تلفي على بدعا لسم ، وكم عالم لم يحسن القول بل عقل
فمن مالكي تساخ ظن قاصرا ، بزوجه القاضي بلا والد عدل
فما صح ذا في مذهب الشافعي اذ ، ولي الصبي الجد ان اصله انعزل
ومن

ومن شافعي قد قال لا شرب ، لزوم قضا للصبي ولا خلل
وكيف وما صح الزواج لمالك ، اذا اضمر التحليل زوج وقد بطل
ومن نادر ان يجهل الطفل رسمهم ، لحل به اذ زوجوه بمن كمل
وابدا ذا للقاضي شرط لصحة ، والا فحكم بالخلاف لما حصل
على صحة للعقد يبني طلاقه ، فان لم يصح العقد كيف له فصل
كذا الشافعي ما ساق في العقد حكمه ، اذا ردها فالمالكي قال ذا الخلل
وقد ذكر الدعوى لذا اصحبهم ، اذا رام رد الاول وهو ما احل
وكيف يرى حلا وما الطفل حلها ، نعم بالغ ذاق الذي لذ كالعسل
وفيها امور من تتبع رخصة ، قد اجتمعت ما مثلها عالم احل
وصيتها ليست لكون بمذهب ، وما خارج عنها فما اهل الملل
كما سح بعض الراس رام يخفه ، يزيد على مسح الثلاث فقد بطل
ومصلحة التزويج قل وجودها ، راها التي عند الطلاق امر ذهل
فشاق اعتراضنا انها وجدت لهم ، كثير الذي التطليق ما صح ما عدل
وكم مقتد بالمخطئين بهم عصى ، وكم افسدوا في الارض من عالم عقل
وزوجها ذو الجهل في كل مرة ، بغير ولي وكيل لها اكتفل
الا ليت شعري من يحد شرطها ، وقد غلطت فيها الائمة وانتقل
واين الذي يحيى يحمل شرطها ، ومن اين يبلغ شرطها نحو من عدل
وما كان عدل ظاهرا مع جهالة ، فكم من حرام ظن حلا وما عقل
وهذا على تسليم صحة اصلها ، فما بالكم بالقول في انه بطل
فما وجدت في مذهب لامامه ، فمن عدها من اول فهو من زغل
احل الذي قد كان لغوا ولا بها ، على نقض لجهل به دخل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)